

19 شرح دليل الطالب | الخلع والطلاق | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيبي

أحمد القعيبي

كتاب الخلع قال رحمة الله الخلع هو فراق امرأته بعوض الان بدأت العلاقة تتغير بين الزوجين. من الخلع تبدأ العلاقة تتغير يا شيخ هو زواج وفرح وعشرة بين النساء وفراشها الان بدأنا في الخلع ندخل في ايض - 00:00:00

في الطلاق وبعدين ايه لا بيحلف انما يطأها وبعدين الظهار يقول انت عليك فبتصرير مشاكل شوي فتحتاج تحملون شوي ايض فراق امرأته بعوض يأخذ الزوج بالفاظ مخصوصة قال رحمة الله اه وشروطه - 00:00:22

سبعة شروطه سبعة الخلع له آآ ثلاثة احكام الحكم الاول يباح في حال سوء العشرة بين الزوجين بانصار كل منهما كارها للاخر ولا يحسن صحبه ايضا يباح اذا كانت الزوجة مبغضة زوجها لخلقها - 00:00:47

يعني الصورة الظاهرة او خلقه او خلقه لان بعزم الناس او بعزم الطلبة يقول كيف الفقه يتكلم عن نشوء تكبر وتعالي المرأة على زوجها وعقوبتها ولا يتكلم عن المرأة حقوق المرأة هنا في الخلع لان تخالف يعني اذا كرحت خلقها - 00:01:20

كريه الاخلاق غضوب يصرخ ويغضب من ادنى شيء ويهينها مثلا آآ امام اهلها او امام اهلها وبعضهم يعتبر ذلك رجولة ان هذه المرأة امام اهلها او امام الناس مثلا اذا كرحت خلق زوجها فحينئذ يباح لها الخلع - 00:01:41

حكم اجابتها في هذه الحالة سنة. يرحمكم الله. الحالة الحكم الثاني كراهة وهي مع استقامة الحال. اذا كانت الحال مستقيمة يكره آآ الخلع الحالة الحكم الثالث التحرير وذلك اذا ضارها ظلما لكي تفتدي نفسها يعني تخلع اذا ضارها - 00:02:04

ظلمها ولا تعزلهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن وفي هذه الحالة المحرمة يا شيخ كان المبارد الجوي يا شيخ ولا مثل مكيف واحد فقط في هذه الحالة المحرمة لا يصح الخلع - 00:02:28

شروط صحة طبعا الاصل في حديث آآ ابن عباس امرأة ثابت ابن قيس ابن شماس قالت يا رسول الله ان ثابت ابن قيس لا عيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في ايض - 00:02:49

في الاسلام ثم قال آآ الرسول صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم لثابت اقبل الحديقة وايضا ؟ اطلقها تطليق هذا في البخاري - 00:03:03

قال وشروطه السبعة الاول ان يقع من زوج يصح طلاقه وسيأتيانا وهو الزوج البالغ او المميز الذي يعقل الطلاق الذي يصح طلاقه هو الزوج البالغ او المميز الذي يعقل الطلاق. الشرط الثاني يكون على عوذه ولو مجهولا - 00:03:19

يشترط ان يكون على عوذه خلاف النكاح فانه يصح بدون ذكر ايض المهر بدون ذكر المهر اما الخلع لا يصح الا بذكر مهر ولو كان مجهولا من يصح تبرعه يشترط ان يكون هذا العوذه مبذولا من ايض ؟ من ينصح تبرعه وهو المكلف غير مهجور عليه من اجنبي حتى لو كان الذي بذل العوذه اجنبي - 00:03:38

ابوها مثلا او ابن عمها مثلا او قال زوجتي لكن لو عضلها ظلما لتخترع لم يصح ذكرنا انها في حالة تحرير الخلف انه لا يصح الشرط الثالث قال ان يقع منجزا - 00:04:01

فلا يصح ايض ؟ تعليق الخلع على شرط غير ان شاء الله. اذا علقه على مشيئة الله فانه يصح الرابع قال ان يقع الخلع على جميع الزوجة لا يقول خلعت مثلا نصف زوجتي - 00:04:18

بخلاف الطلاق لو طلق نصف زوجته فانها ايش تطلق ولا يتبعط كما سياتين الخامس الا يقع حيلة لاسقاط يمين الطلاق. لو قال لها مثلا ذهبت يوم الخميس الى الزواج فانت طالق - [00:04:33](#)

وهي ت يريد ان تذهب المشكلة فماذا يفعل يحالها يوم ايش الخميس في العصر مثلا ثم تذهب في الليل وثاني يوم ايش؟ يعقد عليها. هذا الان اصبح الخلع حيلة لاسقاط مين؟ الطلاق وحينئذ لا يصح. لا يصح يا اخوان - [00:04:51](#)

نعم ويقع الطلاق احسنت قيل ان الطلاق صادفها وهي زوجة احسنت السادس الا يقع بلفظ الطلاق لا يشترط بصحة الخلع بصحة الخلع الا يقع بلفظ الطلاق بل بصيغته الموضوعة له - [00:05:11](#)

وهي طالعتك او فسخت او فديتك فسخت نكاحك او فاذتك. هذه الفاظ ثلاثة صريحة يصح بها الخلع لكن لو خالها بلفظ الطلاق ما الحكم ها هل يصح الخلع طيب هل تطلب - [00:05:29](#)

مم قال اعطيته الف ريال او خمسين الف وقال انت طالق يلا مع السلامة هل يصح الخلع؟ نقول خلع لا يصح لكنه يقع الطلاق ويكون ايش؟ بائنا. كيف بائنا من صغرها صغرى وكبرى هذه ليست في المذهب وان كانت مشهورة عن طلاب العلم - [00:06:01](#) لكن كيف تكون المرأة باع بالعكس البائن هي الزوجة التي ليس للزوجة ان يستردها وقت العدة هي عليه العدة طبعا ثلاثة قرون البائن المرأة البائن هي التي ليس لزوجها ان يراجعها وقت ايش - [00:06:21](#)

العدة هذا معنى اذا طلقها بعوض اصبح حكم هذا الطلاق مثل الخلع وليس خلعا وانما هو ايش؟ طلقة باع انطلقة قال الا ينوي ايضا افرض انه وقع بلفظ الخلع قنعتك لكن نوى الطلاق يقع الطلاق يقع ايش؟ الا ينوي به الطلاق فان نوى به الطلاق يقع ولا يصح - [00:06:41](#)

الخلع قابل متى توفرت هذه الشروط كان فسخا بائنا لا ينقص به عدد الطرق. اذا وقع بهذه الالفاظ الثلاثة فانه يكون فسخ ولا ينقص به عدد الطلاق يعني لو عقد عليها مرة اخرى فانه يملك ثلاث طلقات. قال وصيغته الصريحة لا تحتاج الى نية - [00:07:05](#)

وهي خلعت وفسخت وفاديت واما الكناية قال باريتك وابرأتك وامنتك. هذه تحتاج الى نية الكناية تحتاج هذه الالفاظ تحتاج الى نية حتى يقع يقع الخلع. قال فمع سؤال اه فمع سؤال خلعي وبذل العووظ - [00:07:23](#)

يصح بلا نية يصح حتى لو كان بلفظ كناية. اذا سأله الخلع واعطيته قال خالعني. وهذا اربعين الف. وقال آآ ابرأتك فان الخلع يصح ولو لم ينوي - [00:07:43](#)

الخلع قال والا يعني لم تكن هناك دلالة حال فلا بد من النية ويصح بكل لغة من اهلها كتاب الطلاق. نعم نعم انصح بكل لغة من اهلية الطلاق بخلاف اه النكاح فانه لا يصح من يحسن العربية الا بالعربية - [00:08:00](#)

قال كتاب الطلاق وهو من ادق الابواب واصعبها قال آآ لا يش عندكم يباح من سوء العشرة. اه الطلاق المراد به في اللغة التخلية. واما في الاصطلاح فهو حل قيد النكاح او بعضه - [00:08:24](#)

حل قيد النكاح او بعضه. حل قيد النكاح بايقاع نهاية عدده ان يوقع الطلقة الثالثة مثلا طلق من قبل طلقتين فيطلق الثالثة. الان حل قيد النكاح او بعضه بان يوقع ما دون ايش - [00:08:46](#)

الثلاث وهي الرجعية آآ الطلاق ايضا له عدة احكام. الحكم الاول يباح لسوء عشرة الزوجة لسوء العشرة بين الزوجين او لسوء عشرة الزوجة بالنسبة للزوج. الحكم الثاني قال ويسن - [00:09:05](#)

ان تركت الصلاة ونحوها زاد في المنتهاء وعفة. يعني يسن ان يطلق الزوج زوجته اذا تركت الصلاة والعفة وهذا يعني آآ شيء غريب شيء غريب ولذلك القول الثاني وسيذكره المؤلف - [00:09:25](#)

انه يجب على الزوج ان يطلق زوجته اذا تركت العفة المراد بالعفة ويشتراك العفة والزناء هو الزنا وكذلك اذا فرطت في حقوق الله تعالى انه يجب على وسيذكره الموتى يجب على الزوج ان يفارقه او يطلقها قال - [00:09:45](#)

الحكم الثالث يكره من غير حاجة. الحديث ابغض الحال الى الله الطلاق الحكم الرابع قال ويحرم في الحيض ونحوه الحكم الخامس ويجب على المؤذن بعد التريص ما بعد الاربعة اشهر. المؤذن هو الذي حلف الا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر. وسيأتي في باب الاناء

يجب عليه اذا بعد ان تمضي الاربعة اشهر يجب ان يطلق والا طلق عليه الحاكم قيل يقول المؤلف قيل وهذا من غرائب الماتن لانه ما يأتي بخلافه الاصل. قال قيل ومن وعلا من علم بفجور - [00:10:27](#)

يعني بزنا زوجته يجب عليها يجب عليه وهذا قال به شيخ الاسلام رحمة الله يقول لا بدلي ما علم من فجور زوجته اما برؤية رآها تفعل الزنا او باخبار ثقة لا بتهمة يتهمها - [00:10:44](#)

او بقرينة قال رحمة الله ويقع الطلاق طلاق المميز ان عقد الطلاق المراد به ان يفهم ان الطلاق يزيل النكاح. اذا كان مميز الذي استكمل السبع سنوات - [00:11:03](#)

يعلم ان الطلاق يزيل النكاح فان طلاقه يصح وان لم يعلم ذلك يعني لم يعقل ذلك فان طلاقه لا يصح. وطلاق السكران بماء السكران مذهب عندهم يعامل معاملة الصاحي تماماً تغليظاً عليه تغليظاً عليه - [00:11:21](#)

يقول بما يعني يفهم منه انه اذا سكر بجامد كالحشيش او المخدرات مثلاً وطلاق فان طلاقه لا يقع قال ولا يقع من نام وزال عقله بجنون او اغماء او نعم - [00:11:42](#)

والله الغاية مشكلة غريب يقيد السكر عنده في كتابه بالمائعت ما ادري ايش السبب ها والجامد طيب ما يسو معاه شي ثنتين ثلاثة قيل ما اجي براسي انا بالعكس حين نشووف المائعت السكريات بسرعة يصل الدم - [00:12:02](#)

اللي اعتاد عليه ما ما يسكت بسرعة ما يسكت بسرعة فعلاً الجامد اسرع اه انا اقول هنا شيخ الاسلام يقول حتى اذا سكر بالحشيشة هنا يطلق فتطلاق زوجته يعني لها عبرة - [00:12:45](#)

بالسكر بجامد او بما هناك خلاف كبير ما احبيت ان اذكره قال ولا يقع من نام او زال عقله بجنون او ما يعني لو زال عقله بجنون جن او اغمي عليه وطلاق لا يصح طلاقه - [00:13:07](#)

آآ كذلك آآ مثل قال ولا من اكره قادر المكره آآ لا يصح طلاقه بشرط ان يكون المكره له قادر. يعني ليس شخصاً آآ يعني ضعيفاً يكرهه على الطلاق ويطلق. لا. يكون قادر - [00:13:21](#)

ظلمما يعني ليس بحق بعقوبة يؤلمهم يعني يضره حتى يطلق او يخنقه حتى يطلق او يتوعده قال لم تطلق ساكتك مثلاً. وهذا المكره ظالم وقدر او تهديد هذا التهديد - [00:13:39](#)

يعني لا لم يفعل به لم يمسه بعقوبة انهم يهددوه بالعقوبة تهديد له او لولده فقط هذا يعتبر اكره ايضاً ذكر في الانصاف اه عن شيخ الاسلام وجراهم فيه في متى ايضاً قال وكمكره على المذهب من سحر ليطلق - [00:14:01](#)

من سحر ليطلق قال في الانصاف وهو اعظم الاكرهات وهو اعظم الاكرهات اه يشترط انا ساذكرها بشكل سريع لصحة الطلاق ان يكون الشرط الاول ان يكون زوج عاقل ولو مميماً - [00:14:22](#)

والشرط الثاني يكون مختاراً فلا يقع من منكره الثالث ان يكون عاقلاً آآ الا السكران الاثم. الرابع ان يكون اللافظ له مریداً لمعناه والخامس التلفظ به يعني لا يقع الطلاق وسيأتيانا انه لا يقع الا اذا تلفظ به اما اذا نواه - [00:14:39](#)

فلا يقع. قال فصل وانصح طلاقه يعني الذي هو الزوج العاقل والمميز. صح ان يوكل غيره فيه وان يتوكل ايضاً هو عن غيره للوكيل صفة او يأخذ الوكيل عدة احكام اولاً قال الوكيل ان يطلق متى شاء - [00:15:00](#)

لكن ليس له ان يطلق زمن ايش البدعة لا يملك ان يطلق زمن بدعة الوكيل قال ما لم يحد له حدا. اذا قال وكتلك تطلق زوجتها اليوم فقط. ينتهي اه تنتهي الوكالة بانتهاء اليوم - [00:15:24](#)

الحكم الثاني قال ويملك طلاقة يملك ليس له ان يطلق اكثر من واحدة ما لم يجعل له اكثر كذلك للزوج ان يوكل زوجته في طلاق زوجته في طلاق نفسها ان يوكل زوجته بطلاق نفسه قال وان قال لها طلاق نفسك - [00:15:42](#)

كان لها ذلك ما تشاء. نفس الوكيل متى شاءت؟ ما لم يحد لها حدا ولا تملك اكثر من واحدة ايضاً قالوا تملك الثالث ان قال طلاقك او امرك بيديك. لماذا؟ لانطلاق والكاف هذا الطلاق مفرد مضاد الى الكاف - [00:16:03](#)

والفرد المضاف يفيد ايش العموم طلاقك كل طلاق بيديك معناها امرك كل امرك بيديك او وكلتك في طلاقك ويبطل التوكيل بالرجوع اذا رجع عن وكالة فان التوكيل بيطل كذلك لو وطأ الزوجة التي وكل في طلاقها - 00:16:25

لو وطى الزوجة التي وكلت طلاقها فان الوكالة فاسقة. قال باب باب سنة الطلاق وببدعة وبدعته معنى سنة الطلاق ما اتى به مطلق من الطلاق على الوجه المشروع ما اتى به مطلق من الطلاق على الوجه المشروع - 00:16:49

ومعنى بدعته ما اتى به على الوجه المحرم المنهي عنه السنة لمن اراد طلاق زوجته ان يطلقها واحدة. هذا شروط الطلاق السنوي. سني يعني ما في اثم ليس عليه اثم. يشترط ان يكون ايش ؟ الشرط الاول ان يكون - 00:17:04

واحدة الشرط الثاني ان يكون في طهر ان يطلقها وهي ايش ظاهر ليست قائد الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر لم يطأها فيه لم يطأها فيه والشرط الرابع ان يدعها - 00:17:20

يعني ما يلحقها بطلقة اخرى اثناء العدة حتى تنقضى عدتها هذا المرأة الزوج اذا طلق زوجته بهذه الشروط فان الطلاق يكون سنيا المراد بالسنوي هو انه ليس عليه ايش اثم - 00:17:45

ليس عليه ثم قال رحمة الله فان طلاقها سيدخل اية الطلاق البدعي المحرم قال فان طلاقها ثلاثة هذا مقابل لقوله ايش واحدة ولو بكلمات يعني قال انت طلاق. انت طلاق انت طلاق - 00:18:02

او انت طلاق ثلاثة واحدة انت طلاق ثلاثة فحرام وهل تقع ولا تقع ها تقع وهذه تعرفون المذاهب الاربعة انها انها تقع وتعرفون خلاف شيخ الاسلام رحمة الله - 00:18:21

وانه آآ يرى انها تقع ايش ؟ كم واحد تقع واحدة وانا والله اتوني اكثر من واحد يعني طلقوا ثلاثة يعني قلت لهم ثلاثة لكن يذهبون الى المحكمة ماشاء الله - 00:18:45

يخلية يمشي هي واحدة على حسب القاضي نعم بعضهم يرجح لرأي الجمهور وهي انها ثلاثة في الحديث اه حديث عمر ضد رأيه طبعاً حديث عمر معروف كان طلاق آآ كان الطلاق في زمن عمر رضي الله عنه - 00:19:02

الطلاق الطلاق في زمنه صلى الله عليه وسلم آآ وابي بكر سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثي واحدة فحتى كان عمر فامضاه يقال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيها نافة طبعاً هذا في مسلم. الحديث لكن الامام احمد تكلم فيه - 00:19:21

الامام احمد تكلم في هذا الحديث فحرام يحرم هذا الحكم التكليفي واما الوضع فيقع خلاص طلقات وقالوا وفي الحيض هذا يقابل ايش ؟ قوله قبل الشرط الثاني قال في طهر في طهر - 00:19:43

آآ هذا بدعي حكمه محرم احتروا الشباب لها فشغل لي قدمامي يا شيخ عشان ما يعني ها ؟ ينفعنا مع الطلاق ثقيل اه ايظاً الطلاق الذي في الحيط تعرفون خلاف المذاهب الاربعة مع - 00:20:04

شيخ الاسلام رحمة الله يقع الطلاق يقع لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن اه هذا يدل على التحرير طبعاً لكنه لا يدل على الوقود ونقل ابن المنذر وشيخ الاسلام وابن قدامة الاجماع على تحريمك لكنه وقع الخلاف مع شيخ الاسلام في - 00:20:29

آآ في وقوعه بوقوعه ادلة الواقع كثيرة طبعاً قول منها قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض منه في هذا يدل على ان الطلاق ايش ؟ وقع - 00:21:00

آآ ابن القيم رحمة الله يقول ما نعرف من الذي ها ما ندرى ما الذي امر ابن عمر اه لا لا هذى واضحة لكن الدليل الآخر الذي في مسلم حسبت من طلاقها قال وفي رواية اخرى في مسلم حسبت علي تطليقا - 00:21:17

حسبت عليه تطليقه. ابن القيم يقول ما ندرى ما الذي حسبها عليه. طبعاً ما يحتمل الرسول صلى الله عليه وسلم طبعاً هذى مسألة تعرفون انه حكي فيها الاجماع حكي فيها الاجماع انه حتى الالباني - 00:21:36

رحمه الله يرجح آآ ان الطلاق في الحيط يقع وصحح الروايات التي اه في الحديث تدل على وقوع الطلاق في الحيط. قال او في طهر وطى في هذا يقابل الشرط الثالث لم يطأها فيه - 00:21:52

ان طلقها في طهر وطئ فيه فانه اه محرم وبدعي ويقع قال ولو بواحدة فبدعي وحرام ويقع ولا سنة ولا بعض النساء والزوجات ليس لها سنة ولا بدعة وهن اربع. قال لمن لم يدخل بها هذه لا سنة ولا بدعة لها - [00:22:07](#)

في الزمن مثلا ما دخل بها يجوز ان يطلقها في اي وقت. حتى وهي حائض حتى وهي حائط. لكن هل يجوز ان يطلقها ثلاثا من هل يجوز ان يطلق لمن لم يدخل بها - [00:22:29](#)

ثلاثا ظاهر كلامه انه يجوز لكن الشيخ منصور استشكل هذه المسألة كيف يجوز؟ ان يطلق لان البدعة تكون في الزمن وتكون في العدد. هذه الزمن معفو عنه غير منظور اليه. لكن العدد لا زال قائم محرم. عموما المذهب انه لا سنة ولا بدعة - [00:22:47](#)

الثانية الزوجة الصغيرة التي ليس لها سنة ولا بدعة كذلك الثالثة الايضة من الحيض والرابعة الحامة التي قد باع حملها قال ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة اذا كانت حائض مثلا وسألت الطلاق فان - [00:23:09](#)

يزولان التحرير من حقها وهي قد رضيت باسقاطه - [00:23:25](#)